

التَّجْدِيدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد الثالث والخمسون

رجب 1444هـ / يناير 2023م

المجلد السابع والعشرون

رئيسة التحرير

أ.د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتبى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوّك

أ.د. محمّد سعدو الجرف

أ.د. جمال أحمد بشير بادي

أ.د. وليد فكري فارس

أ.د. مجدي حاج إبراهيم

أ.د. عاصم شحادة علي

أ.د. جودي فارس البطاينة

أ.د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ.م.د. عبد الرحمن حللي

أ.م.د. فطيمير شيخو

د. همّام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد نور منوطي — ماليزيا	محمد كمال حسن — ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم — السودان	فتحي ملكاوي — الأردن
فكرت كارتشيك — البوسنة	عبد المجيد النجار — تونس
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
عبد الرحيم علي — السودان	بلقيس أبو بكر — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر	رزالي حاج نووي — ماليزيا

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt

© 2023 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdiiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التحليل

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون رجب 1444 هـ / يناير 2023م العدد الثالث والخمسون

المحتويات

رقم	المؤلف	عنوان البحث
7 - 5	رئيس التحرير	كلمة التَّحْرِير
بحوث ودراسات		
44 - 9	علي مخزوم التومي محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبيا	مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات اللببية لأحكام الاتفاقية
78 - 45	فاطمة سعد النعيمي	الأساليب البلاغية في سورة الدخان
103 - 79	فيروز زيادي	قبول التعددية في المجتمع المسلم المعاصر ضماناً للتعایش السلمي
130 - 105	مريم داوود أحمد سعد الدين منصور	التمكين السياسي في تجربة النبي ﷺ من خلال صلح الحديبية
171 - 131	ناصر بن عروس إميثق بدر الدين بن الحاج إبراهيم	القيود الموضوعية لسلطات مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة
197 - 173	حسن بن سليمان محمد فتحي العتري أول آدم سعد	أثر الأوبئة في تغير الفتاوى الخاصة بالعبادات: وباء كوفيد-19 أمودجا
230 - 199	محمد بن سعيد بن عطية الحويطي مجدي بن حاج إبراهيم أمنية بنت أحمد عبد الويس إبراهيم	إشكالية ترجمة العبارات الاصطلاحية في دلجة الأفلام السينمائية: فيلم "أسد الصحراء" أمودجا
256 - 231	نورة بنت عبد الله الغملاس	منهج الرسول ﷺ في التغيير: النظام الاجتماعي أمودجا
291 - 257	فداء بسام بدران نشوان عبده خالد رضوان جمال الأطرش	مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم: قراءة في المآلات والعواقب
318 - 293	عرفان عبد الدايم محمد عبد الله	أزمة التعليم في العالم الإسلامي: قراءة نقدية

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية

Combating International Crime on Bribery in the Light of the United Nations Convention Against Corruption: A Study to Determine to what Extent Libyan Legislation is Consistent with this Convention

Pembanterasan Jenayah Rasuah Antarabangsa Berdasarkan Konvensyen Pertubuhan Bangsa-Bangsa Bersatu Menentang Rasuah: Kajian untuk Menentukan Sejauh Mana Keserasian Perundangan Libya Selaras dengan Peruntukan Konvensyen

علي مخزوم التومي* ، محمد إبراهيم نقاسي** ، محمد ليبيا***

[قُدِّمَ للنشر 2021/5/31 – أُرسِلَ للتحكيم 2021/6/10 م - قُبِلَ للنشر 2022/7/21 م]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم جريمة الرشوة الدولية المرتكبة من الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي، وإبراز أهم التدابير التي أقرتها الاتفاقية الألفية لمكافحةها، وتبيان موقف المشرع الليبي منها، وتكمن الإشكالية في استيضاح أهم التدابير التي أقرتها الاتفاقية الألفية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية، ومدى تكريس المشرع الليبي إياها ضمن المنظومة

* باحث في مرحلة الدكتوراة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا؛ محاضر في الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، البريد الإلكتروني: a.altomi@asmarya.edu.ly

** أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: ibrahimnegasi@iium.edu.my

*** أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: laeba@iium.edu.my

القانونية الداخلية، ولا سيما أن دولة ليبيا طرف في الاتفاقية، ولبيان ذلك دُرس مفهوم الرشوة الدولية وتجريمها، ثم التعاون الدولي لمكافحتها، باستخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إليه، وتوصل البحث إلى أن للاتفاقية الأهمية دورًا مهمًا في مكافحة جريمة الرشوة الدولية، وقد أرسيت أحكامًا قانونية للحد منها، ولكن المشرع الليبي لم يُكرس حقًا تلك الأحكام ضمن المنظومة القانونية الليبية، ومن ثم أوصى البحث بإضافة تشريع أو إصداره يتضمن تجريمًا صريحًا واضحًا، وعقوبة رادعة تلك الجريمة تمهيدًا لمكافحتها، ووفاءً بالتزامات ليبيا الدولية الواردة في الاتفاقية، ولكن إستراتيجية مكافحة تلك الجريمة لا تقتصر على ضرورة إصدار المشرع الليبي تشريعات جزائية؛ بقدر ما تكون تطبيقًا جادًا لتلك النصوص في الواقع.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة الدولية، الموظف العمومي الأجنبي، الموظف الدولي، المشرع الليبي.

Abstract

This study aims to clarify the concept of the international crime of bribery committed by the foreign public official and the international employee, and to highlight the most important measures approved by the UN Convention to combat it, clarifying the position of the Libyan legislator regarding it, and the problem here lies in clarifying the most important measures approved by the United Nations Convention against the International Crime of bribery, and the extent to which the Libyan legislator dedicates it within the internal legal system, especially that the State of Libya is a party to the convention? To demonstrate this, the concept of international bribery and its criminalization and international cooperation to combat it were studied, using the inductive and analytical approaches, in addition to the comparative approach whenever needed. The study recommended adding or issuing legislation that includes an explicit and clear criminalization of this crime and a deterrent punishment for it in preparation for combating it is required. However, the strategy to combat this crime is not limited to the necessity for the Libyan legislator to issue legal texts is not more necessary than its seriousness to implement the legal texts in reality.

Keywords: international crime of bribery, foreign public official, international employee, the Libyan legislator.

Abstrak

Penyelidikan ini bertujuan untuk menjelaskan konsep jenayah rasuah antarabangsa yang dilakukan oleh pegawai awam asing dan pekerja antarabangsa, kajian juga bertujuan untuk mengetengahkan langkah paling penting yang diluluskan oleh Konvensyen Pertubuhan Bangsa-Bangsa Bersatu

untuk memeranginya, dan menjelaskan posisi penggubal undang-undang Libya. Adapun permasalahan dalam kajian ini ialah untuk melihat kejelasan aturan-aturan yang paling penting yang telah disahkan berdasarkan Konvensyen Pertubuhan Bangsa-Bangsa Bersatu Menentang Rasuah terutamanya bahawa Negara Libya adalah pihak kepada konvensyen, dan untuk menjelaskan konsep rasuah antarabangsa dan penjenayahnya, kemudian kerjasama antarabangsa untuk memeranginya. Berhugung kait dengan metodologi kajian, kajian ini menggunakan pendekatan induktif dan analitikal, sebagai tambahan kepada pendekatan perbandingan apabila diperlukan. Penyelidikan menyimpulkan bahawa Konvensyen PBB mempunyai peranan penting dalam memerangi jenayah rasuah antarabangsa, dan peruntukan undang-undang telah ditubuhkan untuk mengurangkannya, tetapi penggubal undang-undang Libya tidak benar-benar memperkukuh peruntukan tersebut dalam sistem perundangan Libya, dan kemudian penyelidikan mengesyorkan untuk menambah atau mengeluarkan undang-undang yang merangkumi penjenayah yang telah jelas, dan hukuman pencegahan untuk jenayah itu sebagai persediaan untuk memeranginya, dan dalam memenuhi kewajiban undang-undang antarabangsa Libya yang terkandung dalam konvensyen, tetapi strategi untuk memerangi jenayah itu tidak terhad kepada keperluan untuk mengeluarkan sijil perundangan oleh penggubal undang-undang Libya, akan tetapi yang ditekankan adalah aplikasi secara serius teks undang-undang tersebut dalam realiti.

Kata kunci: Jenayah rasuah antarabangsa, penjawat awam asing, pekerja antarabangsa, penggubal undang-undang Libya.

مقدّمة

شهدت أواخر تسعينيات القرن الماضي بداية اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة جريمة الرشوة الدولية، فقد تغلغلت الشركات والمنظمات والمؤسسات الدولية في الحياة الاقتصادية والتجارية لكل دول العالم تقريباً، ولا سيما تلك التي تستخدم الرشوة لزيادة نشاطها التجاري وقوتها المالية، بل وصل الأمر إلى بسط نفوذها على بعض الدول، وذلك راجع إلى أن لا قوانين وطنية تجرّم مثل ذلك السلوك، فكانت أغلب الدول تسمح لشركاتها التجارية بدفع رشوى لموظفين عموميين أجنبية من أجل الحصول على مشاريع أو عقود تجارية دولية، أو الاحتفاظ بها، منتهكة بذلك قواعد المنافسة والإنصاف في المعاملات التجارية الدولية، مما أدى إلى تدويل مكافحة تلك الجريمة من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية أصبحت مرجعاً مهماً للدول في مساعدتها لبناء منظومة قانونية متكاملة

لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة الدولية.

ولأن للاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في تكوين إطار قانوني دولي لمكافحة جريمة الرشوة الدولية؛ لم يكن هدفها محصوراً في إظهار آليات المكافحة فقط، وإنما إلزام الدول الأطراف بضرورة اعتماد أحكامها في قوانينها وأنظمتها الداخلية، سواء بتعديل قوانينها أم باعتماد قوانين جديدة تنسجم مع التزاماتها الدولية في مجال مكافحة تلك الجريمة؛ لأن القانون الدولي لم يُجز لأَيِّ دولة - بعد تصديقها على الاتفاقية الدولية - التذرع بقوانينها الوطنية لتحلل من التزاماتها الدولية، ومن ثم كان تصديق الدولة على الاتفاقيات الدولية - بما فيها الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة الرشوة الدولية - يفرض عليها التزاماً دولياً بتنفيذ ما جاء فيها، ولو اضطرت إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.¹

ولما كان اهتمام أغلب الدراسات مرتكزاً على جريمة الرشوة التقليدية، أي الرشوة التي تقع من جانب الموظف العمومي الوطني؛ فإن نطاق هذا البحث مقتصر على جريمة الرشوة الدولية التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي، والتي أصبحت محل اهتمام اتفاقيات دولية كثيرة، من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي أثرت إيجابياً على التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد.

وتُعدُّ دولة ليبيا من الدول التي صدّقت على تلك الاتفاقية التي جاءت بعدة تدابير لمكافحة جريمة الرشوة الدولية، وتكمن إشكالية البحث هنا في استيضاح التدابير التي أقرتها الاتفاقية الأمامية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية، ومدى تكريس المشرع الليبي إياها، ولا سيما أن دولة ليبيا طرفٌ في الاتفاقية، وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بجريمة الرشوة الدولية؟
- ما أهم التدابير التي أقرتها الاتفاقية الأمامية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية؟

¹ منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادتان (27، 46).

- هل يمتاز الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية بحصانة دبلوماسية تمنع مساءلتهم عند ارتكابهم جريمة الرشوة؟
- ما موقف المشرع الليبي من استحداث هذه الجريمة ومكافحتها؟
- ويهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم جريمة الرشوة الدولية، وإبراز أهم التدابير التي أقرتها الاتفاقية الأممية لمكافحتها، وتبيان موقف المشرع الليبي منها.
- وقد سُبِقَ البحث بعدة دراسات ذات صلة مباشرة بموضوعه؛ من أبرزها:
- دراسة بعنوان "تجريم الرشوة في القانون الدولي"،¹ تناولت مفهوم الموظف الدولي وجريمة الرشوة، ثم تطرقت إلى تجريم رشوة الموظف الدولي في الاتفاقيات الدولية، ولم تُشر إلى موقف التشريعات الداخلية للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات من جريمة الرشوة.
- دراسة بعنوان "أحكام جريمة الرشوة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،² بيّنت أحكام جريمة الرشوة الدولية من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقارنتها بالتشريع الجزائري، ولكنها لم تتناول موقف التشريعات المقارنة كالقانون الليبي والمصري، وهذا ما يضيفه البحث.
- دراسة بعنوان "جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية والتدابير الدولية والوطنية لمكافحتها"،³ تناولت ماهية جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية، ثم التدابير الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة،

¹ صلاح جبير البصيصي، "تجريم الرشوة في القانون الدولي"، مجلة رسالة الحقوق، المؤتمر القانوني الوطني العاشر، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، 2013.

² حكيم سياب، "أحكام جريمة الرشوة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد"، مجلة الفقه والقانون الدولية، المملكة المغربية، العدد (28)، 2015.

³ أحمد حسن محمد علي، "جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية والتدابير الدولية والوطنية لمكافحتها"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر؛ برلين، ألمانيا، العدد (4)، يوليو 2020.

مركزة على بعض التشريعات الوطنية كالقانون الجزائري والمصري.

- دراسة بعنوان "آليات مكافحة الرشوة الدولية"،¹ تناولت الإطار المفاهيمي لجرمة الرشوة ذات الطابع الدولي، ثم الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحتها في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ورَكَزَت على التشريعات الداخلية لبعض الدول، من مثل العراق، وفرنسا، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه يتناول أحكام جريمة الرشوة الدولية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وموقف المشرع الليبي من هذه الجريمة ومكافحتها، مع الإشارة إلى بعض التشريعات الداخلية المقارنة كالقانون المصري.

ويتبع البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية الأمية والتشريعات الليبية المعنية بمكافحة جريمة الرشوة الدولية، ثم المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص، بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إليه.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول إحدى جرائم الرشوة المستحدثة التي تنال من قيم التنمية والتطور في المجتمعات، ولا تعترف بالحدود السياسية والاقتصادية والجغرافية للدول؛ لذا كان تجريمها ومكافحتها بموجب بعض الاتفاقيات الدولية، مما انعكس على التشريعات الداخلية للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

مفهوم الرشوة الدولية وتجريمها

نتناول مفهوم الرشوة الدولية، ثم نوضح موقف الاتفاقية الأمية والمشرع الليبي منها في ما يأتي:

أولاً: مفهوم الرشوة الدولية وأركانها

تستدعي دراسة ظاهرة متعددة الأطراف، سهلة الانتشار على المستويين المحلي والدولي كالرشوة؛ تستدعي تبيان مفهومها وتحديد أركانها.

¹ مروة حمدان عبد السراي، آليات مكافحة الرشوة الدولية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022).

1. مفهوم الرشوة الدولية:

تأتي هذه الفقرة تمهيداً للتعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته من جميع جوانبه، ونظراً إلى ارتباط مفهوم جريمة الرشوة الدولية بالموظفين العموميين الأجانب والدوليين؛ نتناول تعريف الموظف العمومي الأجنبي والدولي، ثم نتطرق إلى تعريف الرشوة الدولية.

(أ) تعريف الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي:

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العمومي الأجنبي بأنه "أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية".¹

وعرّفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي - في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 - بأنه "أي شخص يعمل بأجر أو بدون أجر، سواء كان موظفاً بشكل دائم أم لا، تم تعيينه بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها، وباختصار هو أي شخص تعمل المنظمة بواسطته".²

وعرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "موظف مؤسسة دولية عمومية" بأنه "مستخدم مدني دولي، أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".³

(ب) تعريف جريمة الرشوة الدولية:

للرشوة لغةً عدة أسماء، منها البرطيل، وهو حَجَر مستطيل شبه به رأس الناقة، ويقال:

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، الفصل الأول، المادة (2).

² International Court of Justice, "Advisory Opinion of April 11th, 1949", Netherlands.

³ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، الفصل الأول، المادة (2).

بَرَطَلَه فَبَرَطَلٌ، رشاه فارتشى،¹ وسميت به لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقيه الحجر الطويل.²

وتُنطق "الرَّشْوَةُ"، والرُّشْوَةُ، والرِّشْوَةُ، بفتح الراء وضمه وكسره، وفعلها الرشو، والمرشاة تعني المحاباة، وجمعها رُشَى ورُشَى، قال سيبويه: من العرب من يقول: رُشْوَةٌ ورُشَى، ومنهم من يقول: رِشْوَةٌ ورِشَى، والأصل رُشَى، وأكثر العرب يقول: رِشَى، ورشاه يَرِشُوهُ رِشْوًا؛ أعطاه الرِّشْوَةَ، وقد رشا رِشْوَةَ، وارْتَشَى منه رِشْوَةً؛ إذا أخذها، ورشاه حاباه وصانعه، ورتشاه لاينئه، ورشاه إذا ظاهره".³

واصطلاحاً هناك عدة تعريفات لجريمة الرشوة بعامة، فقد عرّفها بعض الباحثين بأنها "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه".⁴

وتُعرف أيضاً بأنها "الحصول على أموال أو أية منافع أخرى لتنفيذ عمل ما، أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول".⁵

ولا اختلاف بين مفهوم جريمة رشوة موظف عمومي محلي عن جريمة رشوة موظف دولي؛ إلا أن الفاعل "المرتشي" موظف عمومي أجنبي أو موظف لدى هيئة دولية،⁶

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، مادة (برطل)؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987)، ج4، ص174.

² عطية بن محمد سالم، الرشوة، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط12، 1400هـ)، العددان (47، 48)، ص124.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رشا).

⁴ البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، ص81.

⁵ منصور باسل، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31/10/2003"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، دولة فلسطين، (9)26، 2012، ص2011.

⁶ علي، جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية، ص43.

وأضاف بعض الخبراء أن تكون المزية غير المستحقة مرتبطة بتصريف الأعمال التجارية الدولية الذي يشمل تقديم المعونة الدولية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالرشوة الدولية هنا هي تلك الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي.

وقد عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون الأجانب وموظفو المؤسسات الدولية؛ بنوعيتها السلبية والإيجابية في المادة (16) التي جاء في نصّها: "رشو الموظف الأجنبي أو الموظف لدى مؤسسة دولية؛ هو وعدٌ موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية، أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها في ما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. أما ارتشاء الموظف الأجنبي أو الموظف لدى مؤسسة دولية؛ فهو التماس موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".²

ويُلاحظ أن الاتفاقية حصرت مفهوم جريمة رشو الموظف الأجنبي والموظف الدولي بمزية غير مستحقة متعلقة بتصريف الأعمال التجارية الدولية من دون غيرها، مما أدى إلى عدم التوسع في مفهومها؛ لعدم شمولها سائر الأعمال الأخرى المرتبطة بأعمال الوظيفة، مما يضعف من جهود مكافحتها، في حين ربطت مفهوم جريمة ارتشاء الموظف الأجنبي

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (16)، الفقرة (2).

² المرجع السابق، المادة (16).

والموظف الدولي بمزية غير مستحقة متعلقة بأعمال وظيفته، مما أدى إلى التوسع في مفهومها لتشمل كل الأعمال المرتبطة بوظيفته، مما يعزز جهود مكافحتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يتطرق إلى مفهوم جريمة الرشوة الدولية المرتكبة من الموظف الأجنبي أو الدولي، وإنما تطرق إلى مفهوم الرشوة التقليدية (رشوة الموظف الوطني) عند تنظيمه جرائم الرشوة في المادتين (21، 22) من القانون رقم (2) بشأن الجرائم الاقتصادية، فقد فُرق بين رشو الموظف وارتشائه، فَعَدَّ ارتشاء الموظف العام الوطني "طلب موظف عام لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ عطية أو وعدًا بشيء لا حق له فيه، نقدًا كان أو أية فائدة أخرى؛ لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل، أو عدم الامتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به".

وَعَدَّ رشو الموظف العام الوطني "كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه، عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه، نقدًا كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو لعمل مخالف لواجباته، أو للامتناع عنه، أو تأخيره".

2. أركان جريمة الرشوة الدولية

لما كانت جريمة الرشوة الدولية مرتبطة بالموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي؛ لم يُتصور وقوعها من دونه، فهو طرفٌ أساس لقيامها، ويطلق عليه "الركن المفترض". ومن جهة أخرى يمثل سلوك أطرافها المرتشي والراشي "الركن المادي"، ولتتكمّل أركانها لا بد من توفّر "الركن المعنوي" المرتبط بالقصد الجنائي.¹

وتجدر الإشارة إلى أن جرمي الرشوة الوطنية والدولية لا تختلف أركانها إلا من حيث

¹ نبيل مد الله العبيدي؛ مفيد نايف تركي، "موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليًا"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، جمهورية العراق، العدد (2)، 2016، ص 107.

طبيعة وجنسية أطرافهما، فالرشوة الدولية يكون المرشحي فيها موظفًا أجنبيًا أو دوليًا، أما الرشوة الوطنية فيكون المرشحي فيها موظفًا وطنيًا، ومن ثم كان تأثيرها محدودًا داخل الدولة،¹ وبذا يمكن تفصيل أركان جريمة الرشوة الدولية وفق ما يأتي:

(أ) الركن المفترض "أن يكون المرشحي موظفًا":

تعدُّ جريمة الرشوة الدولية من الجرائم التي يشترط في فاعلها صفة الموظف العمومي، فقد يكون موظفًا عمومياً أجنبيًا "أيُّ شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية"،² أو موظفًا لدى مؤسسة دولية عمومية "أيُّ مستخدم مدني دولي، أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".³

وهكذا يتبين أن جريمة الرشوة الدولية تتميز بضرورة أن يكون المرشحي فيها موظفًا عامًا أجنبيًا أو تابعًا لمنظمة دولية يتصرف باسمها ولحسابها، ومن ثم لا يمكن تصوُّر وقوعها من دون تلك الصفة.

(ب) الركن المادي "السلوك الخارجي الملموس للجاني":

يعدُّ محل التجريم، ومناط العقاب، وله نوعان بحسب نوع الرشوة الدولية؛ أسلبية أم إيجابية؟

أما في الرشوة السلبية (جريمة المرشحي) فيتمثل الركن المادي في السلوك الصادر من الموظف المرشحي، بطلبه أو قبوله أو أخذه مزية غير مستحقة، أو الوعد بها، في مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته.⁴

¹ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001)، ص146.

² مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (2).

³ السابق نفسه.

⁴ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (16).

وقد ورد مصطلح المزية عامًّا موسعًا في المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فشمل المزية المادية، وهي كل شيء مقوم بالمال، كالسيارة والحلي، وشمل أيضًا المزية المعنوية، كالحصول على ترقية أو الوعد بها، ويمكن أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، على أن تكون متناسبة مع عمل المرشحي.

وتعد المزية - سواء كانت معنوية أم مادية - شرطًا جوهريًّا في تكوين جريمة الرشوة، فمن بدونها ينتفي وجودها، كأن يقوم موظف بمخالفة واجباته الوظيفية لصالح شخص من دون مقابل، وإنما نتيجة صلة القرابة التي تربطه به، فهنا ينتفي وجود الرشوة لأن لا مزية، ومن ثم ترتبط الرشوة وجودًا وعدمًا بالمزية،¹ والموظف في هذه الحالة يعمل عملاً لا يتفق مع كرامة الوظيفة والنزاهة التي ينبغي له أن يتحلى بها في أثناء ممارسته مهامه الوظيفية، مما يعرضه للعقاب التأديبي والجنائي.²

وأما في الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) فيقصد بالركن المادي السلوك الصادر من الراشي صاحب الحاجة، ويتمثل عادة في أن يعرض على الموظف المرشحي "الموظف الأجنبي أو الدولي" أو يمنحه مزية غير مستحقة، أو يعده بها؛ لقاء حصوله على منفعة يقدمها له، وهذا ما أكدته المادتان (15، 16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(ج) الركن المعنوي:

من خلال استقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ نجد أن الرشوة مثل سائر جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية، فهي جريمة قصدية عمدية، ولا بُدَّ من توفُّر ركن العمد أو القصد لدى أطرافها لاكتمال أركانها.³

¹ للمزيد من المعلومات يُنظر: غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ص153-154.

² البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، ص82، وعدته المادة (28) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ركنًا من أركان الفعل الإجرامي.

³ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المواد (16)، (17، 19).

ولما كانت الرشوة جريمة قصدية، فإن قيامها يقتضي توفرُ عنصري القصد الجنائي، أي العلم والإرادة، فالإرادة وحدها لا تكفي لتحقيق القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم، ويمكن توضيحهما في ما يأتي:

العنصر الأول: العلم

يقصد به إدراك الفاعل بالظروف المادية المحيطة بالرشوة، أي علم المرتشي والراشي بسلوكهما المكوّن للركن المادي لها؛ إذ يُفترض في الموظف المرتشي علمه أن العمل الذي يطلب منه القيام به أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك، وأن يعلم أن العرض المقدم له هو مقابل العمل المطلوب منه، أي إن المرتشي على علم مسبق بعناصر الركن المادي للرشوة.

العنصر الثاني: الإرادة

يقصد بها أن تتجه إرادة أطراف الرشوة لارتكابها عمدًا، فتتجه إرادة المرتشي بكل حرية وجدّية إلى طلب وعد أو قبوله أو الحصول عليه لمزية غير مستحقة، كمقابل للتجار بوظيفته، وأن يتقصد الراشي جدّيًا دفع الرشوة سواء بمبادرة منه أم استجابة لطلب من الموظف.¹

ثانيًا: تجريم الرشوة الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

والتشريع الليبي

نصّ كثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على تجريم رشوة الموظف الدولي والأجنبي، فقد تناولته اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية القانون الجنائي

¹ أنور العمروسي؛ أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة في ضوء الفقه والقضاء، (القاهرة: دار العدالة، د.ت)، ص236، 237؛ محمد شلال العاني؛ عبد الله سالم حمودة الكيتي، "جريمة الرشوة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، جمهورية العراق، العدد (30)، 2015، ص33؛ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، (حقوق النشر محفوظة للمؤلف، 2009)، ص23.

الأوروبية، واتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد، وأبرزها وأشملها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد محل البحث.

1. تجريم الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقية الألفية:

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صلحٍ عالمي ملزم قانوناً في مكافحة الفساد، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدّت للفساد بجميع مظاهره، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (04/58) بتاريخ 2003/10/31، وتتكون من ديباجة وثمانية فصول وإحدى وسبعين مادة، ودخلت حيز التنفيذ في 2005/09/14، وأنشأت هذه الاتفاقية إطاراً دولياً مهماً لمكافحة جرائم الفساد، فهي أول وثيقة عالمية مفصّلة شاملة لمكافحة الفساد، وليست عالمية في نطاق تطبيقها فقط، وإنما في أحكامها أيضاً؛ إذ تعدّ ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية، فقد جمعت المواضيع والالتزامات التي تناولتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة، ووضعتها في وثيقة واحدة عالمية متكاملة،¹ وضمت في عضويتها 187 دولة في سنة 2020،² وتقدم خارطة طريق للدول التي ترغب في اعتماد تدابير وتنفيذها للتصدي لأفعال الرشوة، بما في ذلك تدابير المنع، والتجريم، وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الأصول، ويخضع تنفيذها في الدول الأطراف للفحص الدوري وفق آلية الاستعراض الدولية الخاصة بها،³ وتعدّ دولة ليبيا من الدول السبّاقة التي صدّقت عليها، وذلك بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويوضح دور الاتفاقية في تجريم الرشوة الدولية، ثم إقرارها المسؤولية الجزائية عند ارتكاب

¹ جلال كريم رشيد الجاف، "آلية مراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة زاكوي سليمان، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة السليمانية، جمهورية العراق، العدد (38)، ص 140-143.

² منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 2020، ص 3.

³ Regional Project on Anti-Corruption and Integrity in the Arab Countries (ACIAC)، "What is corruption and how much does it cost the world? What is anti-corruption and how are we helping related efforts in the Arab States region"، Available on: <http://www.undp-aciac.org/governance/anticorruption.aspx>, (accessed: 12 September, 2020).

هذه الجريمة، ثم موقفها من الولاية القضائية على جريمة الرشوة الدولية، وذلك في ما يأتي:

(أ) تجريم الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقية:

جاء في نص المادة (16) أنه " (1) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها في ما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. (2) تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".¹

يضح في ما سبق أن لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب والدوليين وجهين؛ أحدهما إلزامي، والآخر اختياري، فتقضي الفقرة الأولى بأن تلتزم الدول الأطراف بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، في حين أن الفقرة الثانية لم تُلزم الدول الأطراف إلزاماً واضحاً دقيقاً بتجريم ارتشاء الموظفين العموميين

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (16). وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالأعمال التجارية الدولية، ولكن بالرجوع إلى تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد عن أعمال دوراتها من الأولى إلى السابعة؛ يقصد بها أن تشمل تقديم المعونة الدولية.

يُنظر: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، أعمال الدورة السابعة بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، ص 6، الوثيقة (A/58/422/Add.1)، على الرابط: <https://undocs.org/ar>، الاطلاع في 2020/10/14.

الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ "التماسهم للرشوة"؛ إذ قضت فقط بأن تنظر الدول الأطراف في تجريم الالتماس أو القبول من موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية.¹

وبذا لم تنص الاتفاقية تصريحًا على التجريم الإلزامي لارتشاء (طلب الرشوة) الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي، مما يعدُّ قصورًا كبيرًا في الاتفاقية ويضعف مسعاها في مكافحة الفساد بعامة، وجريمة الرشوة الدولية بخاصة.

في حين يرى بعض الباحثين أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تتضمن تجريمًا لرشوة موظفي المنظمات الدولية أساساً؛ إذ إن مصطلح "موظف في مؤسسة دولية عمومية" الوارد في المادة (16) من الاتفاقية؛ لا يقصد به موظفو المنظمات الدولية، وإنما يقصد به موظفو المؤسسات والمنشآت الدولية العمومية، وهي منشآت أو مرافق عامة تنشأ بين الدول، وتقدم الخدمات والتسهيلات والمنافع للأفراد المستفيدين، وتكون مستقلة عن الحكومات الأعضاء، وتكمن أهميتها في أنها تمارس من النشاطات ما لا تمارسه المنظمات الدولية، ومن تلك المؤسسات مجلس أوروبا لإسكان اللاجئين، وشركة خدمات الملاحة الجوية لأمريكا الوسطى، وغيرها، ولتلك المؤسسات موارد مالية مستقلة عن الدول بما يضمن لها استقلالها عن الدول الأعضاء، وعلى عكس المنظمات الدولية التي تعتمد في ميزانيتها أساساً على اشتراكات الدول الأعضاء.

وكذا العاملون في تلك المؤسسات ليست لهم صفة دولية، ولا يمتازون بأي حصانات أو امتيازات كما هي الحال لدى موظفي المنظمات الدولية، علاوة عن أن المؤسسة العمومية تخضع للقوانين الوطنية للدول المسهمة فيها، أو تخضع لقانون الدولة التي يكون فيها مقرها، ومن ثم يمكن للمستخدم المدني الدولي في تلك المؤسسات أن يُجرم بجريمة الرشوة وفق

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

القانون الوطني للدولة التي تمارس فيها نشاطها.¹ ويرى بعض الباحثين أيضاً أن مصطلح "موظف لدى مؤسسة دولية عمومية" جاء عاماً ليشمل جميع العاملين في المنظمات الدولية العامة والهيئات القضائية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة،² ويمكن تأييد هذا الرأي، حتى لا يفلت أيٌّ منهم من أحكام جريمة الرشوة الدولية.

(ب) المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقية:

تخضع جريمة الرشوة الدولية - كسائر جرائم الفساد - للقواعد والأحكام نفسها في مجال المسؤولية الجزائية التي تقع على مرتكبيها، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بتقرير مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين لارتكابهم جريمة الرشوة، وتطرت إلى إشكالية الحصانة الوظيفية، وكيفية إسقاطها؛ لكيلا تبقى عائقاً أمام المسؤولية الجزائية لمرتكبي تلك الجريمة.³

ويمكن دراسة مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في نقطة أولى، ثم مسألة الحصانة الوظيفية في نقطة ثانية؛ كما يأتي:

- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛ ضرورةً تستدعيها مكافحة الرشوة الدولية التي تمس المؤسسات المحلية والدولية، ولأنه لا يمكن تصوّر عقوبات سالبة للحرية للأشخاص الاعتباريين؛ لا يمنع ذلك من تطبيق عقوبات جنائية أخرى كالغرامة والمصادرة، أو جزاءات مدنية كالتعويض وإبطال العقد، ثم إن الأخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن جريمة الرشوة الدولية لا يحلّ دون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين

¹ البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، ص 85.

² السراي، آليات مكافحة الرشوة الدولية، ص 107.

³ سياب، أحكام جريمة الرشوة الدولية، ص 78.

ينسب إليهم ارتكاب تلك الجريمة،¹ وهذا ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها (26) التي نصّت على أن " (1) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية؛ لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. (2) رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف؛ يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. (3) لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. (4) تكفل كل دولة طرف - على وجه الخصوص - إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية".

ونصّت الاتفاقية على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم في الاتفاقية عُرضة للملاحقة والجزاء، ومن ثم تُلزم الدول الأعضاء فيها بمعاقبة من يرتكب الأفعال المجرمة في الاتفاقية، ومنها من يرتكب جريمة الرشوة من موظفين وطنيين أو أجناب أو عاملين في مؤسسات دولية، على أن تكون العقوبة متلائمة مع جسامة الجرم المرتكب.²

ووضّحت المادة (34) من الاتفاقية أنه يجوز للدول الأطراف - وفق قانونها الداخلي (إن وجد) - أن تعدّ الفساد عاملاً أساساً لاتخاذ إجراء قانوني لإلغاء توقيع أي عقد أو إبطاله، وهذه المادة يمكن تطبيقها على جريمة رشوة الموظف الأجنبي أو الدولي التي يمكن أن تقع منه ما دام يعمل في شركة أجنبية أو دولية تستثمر في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.³

وأشارت المادة (35) من الاتفاقية إلى ضرورة أن تضمن كل دولة طرف حقّ الأشخاص والهيئات المتضررين من أفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية، من رفع دعوى تعويض ضد المسؤولين عن إحداث تلك الأضرار.

¹ المرجع السابق، ص 77، 78.

² مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (30).

³ البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، ص 85-86.

وبذا يضح أن إقرار مسؤولية الأشخاص الطبيعية والاعتبارية عن ارتكابهم جريمة الرشوة هو ثمرة تضافر الجهود الدولية، فقد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير جزائية رادعة حيالهم، وتمكين المتضررين من رفع دعاوى تعويض لجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الجريمة.

- إسقاط الحصانة عن الموظف الدولي والأجنبي:

قد يتطلب أحياناً - عند القيام بالوظيفة العامة - منح بعض الموظفين حصانة تمكنهم من أداء واجباتهم الوظيفية على النحو المطلوب، ولا تعد تلك الحصانة مانعاً من ترتيب المسؤولية الجزائية عند ارتكابهم جريمة الرشوة أو أي جريمة أخرى، ولكنها تعدّ قيداً على تحريك الدعوى الجزائية ضدّهم عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة وظيفتهم، ولما كانت جريمة الرشوة الدولية تُرتكب بمناسبة أداء الموظف الدولي أو الأجنبي نشاطه الوظيفي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حاولت أن تحدّ من تلك الحصانات والامتيازات، فألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ موقف وسط بين ضرورة تلك الحصانات، ومقتضيات الملاحقة الجزائية عن ارتكاب تلك الجريمة،¹ وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (30) من الاتفاقية، ونصّها: "تتخذ كل دولة طرف - وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية - ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

ولكن لا يجوز المساس بأيّ حصانة قد يمتاز بها الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المؤسسات العمومية الدولية وفق القانون الدولي، فتتعدّر ملاحقتهم في بعض الحالات عن الجرائم التي يرتكبونها، بما فيها جرائم الفساد، وتشجع الدول الأطراف

¹ سياب، أحكام جريمة الرشوة الدولية، ص 79.

المؤسسات العمومية الدولية على التنازل عن تلك الحصانات في الحالات المناسبة،¹ وبذا يمكن القول إن الحصانة الوظيفية قد تكون وسيلة لحماية الموظفين الفاسدين سواء كانوا وطنيين أم أجنب، ويزداد أمر إسقاطها صعوبة إذا كان مصدرها القانون الدولي، ولكن عند ثبوت ارتكابهم أعمالاً غير مشروعة في أثناء تأديتهم وظائفهم؛ يكون رفع الحصانة عنهم لا بُدَّ منه.

- الولاية القضائية:

أوضحت المادة (42) من الاتفاقية في فقرتها الأولى أن "على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لإخضاع لولايتها القضائية، كل ما تم تجريمه من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية إذا ارتكبت على إقليمها أو على متن سفنها أو طائراتها المسجلة باسمها؛ وقت ارتكاب الجريمة".

وأكدت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على سيادة الدول الأطراف، وعدم قيام دولة طرف بممارسة الولاية القضائية في إقليم دولة أخرى، وأجازت ممارسة الولاية القضائية عن الأفعال المحرمة في الاتفاقية بما فيها جريمة رشوة في حال ارتكابها ضدَّ أحد مواطنيها، أو ارتكاب الجرم من أحد مواطنيها أو المقيمين على أراضيها، أو عند ارتكابه ضدها. ويمكن عدُّ جريمة رشوة الموظف الأجنبي والموظف الدولي موجهةً ضدَّ الدولة التي يعمل فيها ذلك الموظف، مما يتيح إمكانية معاقبته وفق قوانينها الداخلية في حال تجريمها ذلك الفعل.²

(ب) موقف المشرع الليبي من تجريم الرشوة الدولية لأنه التزام دولي نابع من

الاتفاقية الأممية:

ليبيا من الدول التي لم تُصدر تشريعاً خاصاً بمكافحة الفساد بجميع صورته، وإنما لجأت

¹ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، أعمال الدورة السابعة بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، ص6.

² البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، ص86.

إلى تجريم الأفعال التي تنطوي على فساد في تشريعات مختلفة ومتفرقة، من مثل قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، والقانون رقم (10) لسنة 1423هـ بشأن التطهير، والقانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم (3) لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا؟ والقانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، والقرار رقم (1013) بشأن إصدار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017؛ على الرغم مما يثيره من إشكاليات من حيث جهة إصداره.¹

وقد جرّم المشرع الليبي رشوة الموظف العمومي الوطني بشقيها السلبي والإيجابي في المادتين (21، 22) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، وخصّص لهما عقوبات جنائية.

أما في رشوة الموظفين العموميين الأجانب والدوليين؛ فإن الموظف الأجنبي الذي يعمل خارج ليبيا أو داخلها، ولصالح جهة عمومية أجنبية، والموظف الدولي الذي يعمل داخل ليبيا أو خارجها، ولصالح منظمة عمومية دولية؛ فلم يجرّم المشرع الليبي رشوتهم، ولا ارتشائهم، وهذا ما جاء به تقرير مؤتمر الدول الأطراف لسنة 2018 بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية في ليبيا، فقد أفاد بأن المشرع الليبي لم يجرّم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، ولا ارتشائهم، ولكن هناك رأي آخر مفاده أن دولة ليبيا تجرّم هذه الأفعال لأن الموظف العمومي الأجنبي أو موظف الهيئات العمومية الدولية

¹ أصدر المجلس الرئاسي هذا القانون بهدف شطب دولة ليبيا من القائمة السوداء الصادرة بناء على تقارير مقدمة من مجموعة العمل المالي الدولي، ولكن الإشكالية تكمن في أن الجهة التي أصدرته غير مخولة بذلك؛ لأن حق إصدار التشريعات هو من اختصاص السلطة التشريعية، مما يجعل هذا القانون عرضة للطعن فيه أمام القضاء؛ لذا حرّج بالسلطات المعنية التنسيق في ما بينها، وإصدار هذا القانون من السلطة التشريعية، حتى يكتسب الشرعية اللازمة، ونظرًا إلى أن هذا القانون في تقرير استعراض دولة ليبيا لسنة 2018 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ يُشار إليه في هذا البحث.

يعدُّ مكلفًا بخدمة عامة، ومن ثم يعاقب بعقوبة الموظف الوطني نفسها في ما يتعلق بالرشوة، وتنطبق عليه أحكامها نفسها، ولكن لا حكم قضائيًا صادرًا عن المحاكم الليبية يؤيد ذلك الرأي؛ لذلك قررت لجنة الاستعراض أن على دولة ليبيا أن تنظر في تجريم رشوة الموظفين الأجانب والدوليين وارتشائهم، حتى تستوفي متطلبات المادة (16) من الاتفاقية قيد الاستعراض،¹ ومن ثم تعدُّ دولة ليبيا من الدول التي لم تكرر المادة (16) من الاتفاقية ضمن منظومتها القانونية؛ لعدم تجريمها رشوة الموظفين الأجانب والدوليين.

وحرىَّ بالمشعر الليبي علاج هذا القصور بإصدار تشريع يجرم من خلاله رشوة الموظفين العموميين الأجانب والدوليين وارتشائهم تجريمًا واضحًا، ويضع عقابًا رادعًا لمرتكبيها؛ لأنه ضروري، وبخاصة مع حضور كثير من المنظمات الدولية والموظفين الأجانب على أراضي الدولة الليبية، ولتتفق ذلك مع التزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية، فهو يؤدي إلى إمكانية التعاون أو مساعدة الدول الأخرى في ملاحقة الفاسدين وحماية نزاهة مؤسساتها العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يهدُّ إسهامًا في ضمان قواعد المنافسة والإنصاف في المعاملات التجارية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب القرار الجمهوري رقم (307) لسنة 2004،² وهنا برز دور المشعر المصري في مواءمة التشريعات المصرية مع نصوص الاتفاقية الأممية، فقد أصدر تعديلًا في قانون العقوبات بالقانون رقم (5) لسنة 2018، بإضافته مادتين إلى تجريم الرشوة في حق الموظف الأجنبي والموظف الدولي،³ وذلك تعزيزًا لجهود مكافحة الفساد، واستجابة منه للوفاء بالتزامات مصر الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير استعراض دولة ليبيا، دورة الاستعراض (2010-2015)، 2018، ص 22.

² جمهورية مصر العربية، القرار الجمهوري رقم (307) لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد (6)، 8 فبراير 2007.

³ علي، جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية، ص 56.

وأما في مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة؛ فإن المشرع الليبي لم ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عند ارتكابها تلك الجريمة، وفي آنٍ معاً حملها المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال إذا ارتُكبت باسمها أو لحسابها، ولم يتطرق إلى بعض جرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية، من مثل جريمة الرشوة الدولية محل البحث، ويبدو أن المسؤولية الجنائية هنا مقتصره على مخالفة القوانين ذات الصلة من دون أن تمتد إلى جرائم الفساد.

وفي المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية؛ يمكن الاستناد إلى المواد (53، 166، 177) من القانون المدني؛ لتقرير المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري إذا كان الفعل الضار صادراً من التابع له في حال تأديته وظيفته أو بسببها.¹ وبذا يضح أن المشرع الليبي لا يُخضع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات رادعة عند ارتكابها لبعض الأفعال المحرمة الواردة في الاتفاقية، كجريمة رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف دولي.

وأما في ولاية القضاء الليبي على جرائم الفساد المرتكبة على الأراضي الليبية أو من مواطنين ليبيين؛ فإن المشرع الليبي قد نصَّ على سريان أحكام القانون العقوبات الليبي "على كل ليبي أو أجنبي يرتكب على الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعدُّ في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت؛ إذا لم تكن خاضعة للقانون الأجنبي وفقاً للقانون الدولي".²

أما إذا ارتُكبت جريمة الرشوة ضدَّ مواطن ليبي في الخارج؛ فإن مثل هذه الحالة لا تخضع لولاية القضاء الليبي لأن لا تشريع ينظم هذه الحالة، وأما إذا ارتُكبت ضدَّ مصالح الدولة الليبية؛ فإنها تخضع لولاية القضاء الليبي استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (13) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وذلك بناءً على مبدأ أسبقية تطبيق

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، تقرير استعراض دولة ليبيا، ص 48.

² دولة ليبيا، قانون العقوبات الليبي لسنة 1954، المادة (4).

المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، فقد نصّت على أن يكون لكل طرف ولاية قضائية على جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة إذا ارتكبت خارج اختصاصها القضائي؛ إذا كانت تلك الجريمة تؤثر سلبياً على مصالحها الحيوية، أو سببت لها آثاراً ضارة من وجهة نظر تلك الدولة الطرف، على ألا يحاكم الشخص على الفعل نفسه مرتين.¹ وتجدر الإشارة إلى أن تلك الولاية القضائية لا تمتد إلى جريمة رشو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي أو ارتشائهما، نظراً إلى أن المشرع الليبي لا يجرمها أساساً.

التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

نتناول أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم موقف المشرع الليبي من ذلك التعاون، في ما يأتي:

أولاً: أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

يفرض الطابع الدولي الذي تتسم به جريمة الرشوة الدولية ألا ينحصر مجال مكافحتها على الإطار الوطني فقط، وإنما يفترض أن يتم ذلك على الصعيد الدولي أيضاً، وبذلك تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة تلك الجريمة، لذلك خصصت الاتفاقية الفصل الرابع منها - في المواد من (43) إلى (50) - لمظاهر ذلك التعاون، وفي ما يأتي بيانها:

1. تسليم المجرمين:

وضعت المادة (44) جملة من الضوابط والشروط بشأن تسليم مرتكبي الجرائم الواردة في الاتفاقية، وأوضحت في فقرتها الأولى أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم مقيماً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، بشرط أن يكون المجرم الذي يتم التسليم بموجبه خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف مقدمة الطلب، والدولة الطرف متلقية الطلب، ولكنها أجازت للدولة أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، تقرير استعراض دولة ليبيا، ص123 وما بعدها.

الداخلي، وبذا يمكن لدولة طرف أن تطلب تسليم مرتكب جريمة الرشوة من دولة طرف أخرى في الاتفاقية وإن لم تجرم الأخيرة ذلك الفعل.

وبيّنت أيضاً المادة سالفة الذكر أن كل الجرائم - بما فيها الرشوة الواردة في الاتفاقية - يمكن أن يكون مرتكبوها عرضة للتسليم، ويمكن عدُّ هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الدول الأطراف، أما الدولة التي تشترط معاهدة دولية خاصة - بوصفها أساساً قانونياً للتسليم مع الدول الأطراف - فينبغي لها إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك رسمياً.¹

2. التعاون في مجال إنفاذ القانون:

نصّت المادة (48) في فقرتها الأولى على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في ما بينها تعاوناً وثيقاً بما لا يتعارض مع أنظمتها القانونية والإدارية الداخلية، وذلك من أجل تعزيز تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وبذا تستطيع الدول الأعضاء وضع شروط للتعاون أو رفضه وفق ما تراه مناسباً لمصلحتها.

3. إنشاء هيئات تحقيق مشتركة:

تمثل هذه القاعدة إجراءً جديداً في مجال مكافحة جرائم الفساد على صعيد التعاون الدولي وفق الاتفاقية، ونابعاً من أن مكافحة الفساد لم تعد شأنًا وطنياً خالصاً، فقد نصّت المادة (49) من الاتفاقية على جواز تشكيل هيئات تحقيق مشتركة لمباشرة التحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر، وذلك رهناً بالاتفاق بين الدول المعنية.²

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (44) بجميع فقراتها.

² لوبيرة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014)، ص73.

4. نقلُ الأشخاص المحكوم عليهم:

أجازت الاتفاقية للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم - بالحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية؛ لارتكابهم الأفعال المجرّمة في الاتفاقية - إلى إقليمها؛ ليكملوا مدة عقوبتهم هناك.¹

5. المساعدة القانونية المتبادلة:

كرّست هذه الاتفاقية مبدأ تقديم المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها جريمة الرشوة الدولية، وحددت ضوابط تقديم طلب المساعدة وإجراءاته، ولكنها أجازت للدول الأطراف رفض تقديم تلك المساعدة إذا مست بسيادتها أو أمنها العام أو بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة التي تنسجم مع مبادئها القانونية، ولا تنطوي على إجراء قسري.²

6. استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة الرشوة الدولية:

إن استرداد الموجودات وإعادةها إلى بلدانها الأصلية يحرم الأطراف الفاسدة من القدرة على التمتع بعائدات جرائمها، ويستطيع أيضًا أن يزود تلك الدول بأموال هي في أمسّ الحاجة إليها لدعم مواطنيها،³ وقد قدّم المجتمع الدولي - في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 - إطارًا مبتكرًا لاسترداد عائدات الفساد وتجميدها والحجز عليها وإعادةها إلى الدولة التي تُهبت منها، فحددت المادتان (54، 55) من الاتفاقية الإجراءات الواجب اتباعها من أجل مصادرة عائدات الفساد والرشوة، وأوجبت المادة (53) على الدول الأطراف أن تسمح للدول الأطراف برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة (45).

² المرجع السابق، المادة (46).

³ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016-2021)، ص 45.

ملكية عائدات الفساد بغية استردادها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الدول ما تزال تواجه تحديات كثيرة في مجال استرداد الموجودات لأسباب مختلفة، منها تنوع أنظمتها القانونية، ومحدودية تطبيق آليات الاسترداد من مثل المصادرة من دون الاستناد إلى حكم إدانة، علاوة عن التعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة، وأحياناً عدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكثف استبانة عائدات الفساد وكشف تدفُّقها، وكذلك الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين الموجودات المُستَبانة والجريمة التي تأتت بتلك الموجودات من جراء ارتكابها، مما أدى إلى أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك العائدات المتأتية من الرشوة الدولية وغيرها من الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، ولم تُرجع بَعْدُ إلى مالكيها الشرعيين السابقين وضحايا تلك الجرائم.²

7. ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في ما بينها في عدة مسائل أخرى:

من المساعدة التقنية، والتدريب، وأساليب التحري الخاص، وتقاسم الإحصاءات، والخبرة التحليلية، والمعلومات المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،³ وبذا تكون مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي محلاً للتعاون بين الدول الأطراف، وعلى عدة مستويات؛ نظراً إلى ما تثيره تلك الجريمة من آثار وعلاقات قانونية متشعبة بين الدولة التي وقعت فيها الرشوة، والدولة أو المنظمة التي ينتمي إليها ذلك الموظف.⁴

¹ للمزيد من التفاصيل يُنظر: حسون عبيد هجيج؛ فاهم فتنان كالي، "إجراءات استرداد عائدات الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، جمهورية العراق، العدد (1)، 2019، ص 111.

² منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السادسة، سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، 2015، ص 8-9.

³ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المواد (50)، 60، (61).

⁴ البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، ص 87.

ثانياً: موقف المشرع الليبي من التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

لا تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد - وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة الرشوة الدولية - وسيلة فعّالة لمكافحة تلك الجريمة، إلا بالتعاون الوثيق بين أطرافها، ولا تصبح تلك الاتفاقيات الدولية فعّالة إلا بنظام داخلي فعّال في كل دولة يكرّس أحكام تلك الاتفاقيات، ويحاسب المرتشين والفساسدين سواء داخل الدولة أم من يشتركون من مواطنيها بتخريب اقتصاديات دول أخرى، حتى يتم القضاء على جميع جرائم الفساد المحلية أو الدولية.¹

وبالرجوع إلى المشرع الليبي نجد أنه كرس التعاون الدولي وسيلة لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة الدولية، وذلك بموجب جملة من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعددة، من مثل قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، والقانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، والقانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقرار رقم (1013) بشأن إصدار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017، وتتمثل مظاهر التعاون الدولي في إطار تلك القوانين والاتفاقيات الدولية في ما يأتي:

1. تسليم المجرمين:

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقيات والأعراف الدولية،² فقد نظم قانون الإجراءات الجنائية في مادته (493) مكرر (أ) مسألة التسليم وضوابطها في " (1) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم. (2) ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بموجب القانونين الليبي والأجنبي. (3) أن يجيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية. (4) ألا يتعلق

¹ أشرف محمد السيد عابدين، "جريمة الرشوة الدولية: تحليل اقتصادي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد (50)، أكتوبر 2011، ص 67.

² دولة ليبيا، قانون العقوبات الليبي، الباب التاسع في تسليم المجرمين واستردادهم، المادة (493).

الطلب بليبى. (5) ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بها. وتعدُّ سياسيةً كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة، أو حقًا سياسيًا لأحد الأفراد، أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساس لارتكابها سياسيًا.¹

وكذا أبرمت دولة ليبيا عدة اتفاقيات ثنائية معنية بتسليم المجرمين، من مثل اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا والأردن الموقعة سنة 2009، واتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا ومصر، واتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا والنيجر لسنة 2008، وانضمت ليبيا إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، وغيرها.

وقد عدَّت دولة ليبيا أن تصديقها على الاتفاقيات الدولية - بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 - يجعل لأحكامها أسبقية التطبيق على القوانين الوطنية، ومن ثم تعدُّ الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية - بما فيها جريمة الرشوة الدولية - من الجرائم التي تخضع للتسليم في ما بينها والدول الأطراف في الاتفاقية.²

وقد اشترط المشرع الليبي في الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ ازدواجية التجريم أساسًا للتسليم، ولكن بعض اتفاقيات ليبيا الدولية لم تجعله شرطًا للتسليم في عدد من الحالات، كما هي الحال بالنسبة إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية تسليم المجرمين مع الأردن،³ ولأن المعاهدات الدولية في ليبيا تحتل مكانة أعلى من التشريع العادي؛ فهي أولى بالتطبيق.

ولما اشترط المشرع الليبي ازدواجية التجريم شرطًا للتسليم، فإن بعض جرائم الفساد - من مثل جريمة الرشوة الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -

¹ المرجع السابق، المادة (493) مكرر (أ) .

² دولة ليبيا، حكم المحكمة العليا رقم 57/01 الصادر بتاريخ 2013/12/23، مع الإشارة إلى أن أحكام المحكمة العليا تعدُّ مبادئ عامة ملزمة لجميع الجهات داخل ليبيا؛ دولة ليبيا، قانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، المادة (31)؛ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، تقرير استعراض دولة ليبيا، ص134.

³ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، تقرير استعراض دولة ليبيا، ص130 وما بعدها .

لا تخضع للتسليم، لأنها لم تجرّم في ليبيا في حال تمسّكها بذلك، وفي كل الأحوال قد تكون الاتفاقيات الدولية أساساً للتسليم بصرف النظر عن اشتراط التجريم من عدمه. وبذا تستند دولة ليبيا - في تنظيمها مسألة تسليم المجرمين - إلى التشريعات الوطنية، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، علاوة عن الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومبدأ المعاملة بالمثل، والعرف الدولي.

2. المساعدة القانونية المتبادلة:

ليس لدولة ليبيا قانون مستقل ينظم مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة، وإنما تنظّم بموجب القرار رقم (1013) بشأن إصدار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017، علاوة عن أحكام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي دخلت حيز التنفيذ، ومبدأ المعاملة بالمثل،¹ ومن تلك الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة اتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا ومصر، واتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا والنيجر لسنة 2008، واتفاقية الرياض متعددة الأطراف للتعاون القضائي لسنة 1983، واتفاقية التعاون القضائي لدول الاتحاد المغرب العربي، وغيرها، وتتمثل أهم مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في ما يأتي:

(أ) تقديم المساعدة القانونية في مجال التحقيقات والملاحقات والإبادة القضائية

والمصادرة:

تنظّم مسألة تقديم المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقة والإبادة القضائية والمصادرة وغيرها؛ بموجب قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017 - المواد من (62) إلى (76) - بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وأحكام اتفاقيات ليبيا الثنائية ومتعددة الأطراف التي دخلت حيز التنفيذ،² وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

¹ المرجع السابق، ص 147.

² نصّت المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005؛ أنّ "للنائب العام - بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى - أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال، أو الوسائط المستخدمة فيها، أو

إذ يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية مباشرة داخل المنظومة القانونية، بما لا يتعارض مع المبادئ الأساس للنظام الليبي، ويرى بعض الخبراء أن الإجراءات المنظّمة لتقديم طلب المساعدة القانونية - بموجب قانون غسيل الأموال - إجراءات متبعة بعامة، وليست مقتصرة على حالات غسيل الأموال فقط،¹ ولكن ينبغي للمشرع الليبي إصدار قانون مستقل ينظم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحريات والملاحقة والمصادرة وغيرها، ويحدد من خلاله الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم تلك المساعدة إلى الدولة مقدمة الطلب.

والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي النائب العام، وتقبل الطلبات المقدّمة باللغة العربية، وعلى دولة ليبيا إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، حتى تستوفي متطلبات الفقرة (14) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

(ب) التعاون في مجال استرداد عائدات جريمة الرشوة الدولية:

ليس في دولة ليبيا قانون خاص ينظم مسألة استرداد عائدات جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة الدولية، وتجميدها والحجز عليها، وإعادةها إلى الدولة التي تُهبت منها تلك الأموال، وآلية التعاون مع الدول بشأنها، مما أدى إلى تعدد الجهات المعنية بذلك، فمنها تابع للسلطة التشريعية، من مثل ديوان المحاسبة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،³ وبعضها تابع للسلطة القضائية، من مثل الادعاء العام، وإدارة قضايا الدولة، والمحاكم، وأخرى تابعة

تجميدها، أو التحفظ عليها؛ إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل".

¹ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، تقرير استعراض دولة ليبيا، ص 151.

² المرجع السابق، ص 147، 148.

³ القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ منح الأخيرة اختصاص استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في الداخل والخارج، بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة، ولكنه لم يحدد تلك الجهات.

دولة ليبيا، القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد (6)، السنة

(3)، (2014/12/14)، المادة رقم (3).

للسلطة التنفيذية، من مثل مكتب استرداد الأموال المهزّبة والمنهوبة،¹ وهذا التعدد غير المنظم لاختصاص استرداد العائدات، وغياب التنسيق بين تلك الجهات؛ أثر سلبياً على مكافحة من الفساد واسترداد الأموال الناتجة عنه، وبناء على ذلك حرّياً بالمشرع الليبي إعادة هيكلة هذا الوضع بإنشاء جهة تنسيقية عليا مستقلة تختص بكل ما يتعلق بعملية الاسترداد، ومنحها جميع الصلاحيات اللازمة، ويديرها موظفون من الجهات المعنية باختصاص الاسترداد.

ولما كانت دولة ليبيا تمنح المعاهدات الدولية أسبقية في التطبيق عن القوانين الداخلية، فمن الممكن عدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً للتعاون الدولي في مجال استرداد العائدات، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية الأخرى ذات العلاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات في ليبيا أنشأت لجنة تابعة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ أسمتها "فريق الخبراء الحكومي" المعني بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومهمتها دراسة الثغرات الواردة في التقرير المقدم من مكتب مكافحة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة بشأن استعراض تنفيذ ليبيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لتقديم الاقتراحات اللازمة لسد تلك الثغرات.

وقد اعتمد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، في 2020/12/10، بوصفها سلطة وطنية مختصة ضمن الدليل المعتمد للسلطات الوطنية المختصة لديه، وذلك لتفعيل دورها في ما يتعلق بالتعاون الدولي، وملاحقة الجناة، واسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم فساد، بما فيها جريمة الرشوة الدولية.²

¹ أصدر رئيس المجلس الرئاسي القرار رقم (1011) لسنة 2017 بإنشاء مكتب استرداد الأموال والأصول المهزّبة والمنهوبة، ويتبع المجلس الرئاسي مباشرة.

² "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تُعتمد أممياً كسلطة وطنية مختصة"، شبكة عين ليبيا الإعلامية، على الرابط:

خاتمة

توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ يمكن إيجازها في ما يأتي:

أولاً: النتائج

1. تتميز جريمة الرشوة الدولية من جريمة الرشوة الوطنية بأن المرتشي فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف دولي، وأنها ترتبط بتصريف المعاملات التجارية الدولية، مما يؤدي إلى هدم أسس المنافسة النزيهة في الحصول على الصفقات التجارية الدولية.
2. تتمثل جريمة الرشوة الدولية في صورتها السلبية في طلب الموظف العمومي الأجنبي أو الدولي مزية غير مستحقة، أو قبوله إيها لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وذلك من أجل أن يؤدي عملاً، أو يمتنع عن أداء عمل ضمن واجباته الوظيفية، في حين أن صورتها الإيجابية وعدّ موظف عمومي أجنبي أو دولي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إيها، مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أو كيان آخر، وذلك من أجل أن يؤدي عملاً، أو يمتنع عن أداء عمل ضمن واجباته الوظيفية.
3. تضمّنت الاتفاقية الأمية عدة تدابير لمكافحة جريمة الرشوة الدولية، من أبرزها مطالبة الدول الأطراف بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها، وضرورة تعاون الدول في ما بينها للتصدي لها، وتمثلت أهم مجالات هذا التعاون في المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، واسترداد عائدات تلك الجريمة.
4. قد تكون الحصانة الوظيفية وسيلة لحماية الموظفين الفاسدين سواء كانوا وطنيين أم أجنبان أم دوليين، ويزداد إسقاطها صعوبة إذا كان مصدرها القانون الدولي، ومع ذلك يجعل ارتكابهم جريمة الرشوة إسقاط الحصانة عنهم أمراً لا بُدّ منه.
5. لم يجرم المشرع الليبي رشوة الموظفين العموميين الأجنبان والموظفين الدوليين ولا ارتشائهم تجريمًا واضحًا صريحًا.

6. لم يكرّس المشرع الليبي حقًا كثيرًا من التدابير التي أقرتها الاتفاقية الأعمية في مجال مكافحة جريمة الرشوة الدولية ضمن المنظومة القانونية الداخلية، من مثل تجريم رشوة الشخص الاعتباري، ومتطلبات تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد عائدات الفساد.

ثانيًا: التوصيات

على المستوى الوطني:

1. ضرورة تدخّل المشرع الليبي وإصداره تشريعًا يتضمن تجريمًا صريحًا للرشوة الدولية المرتكبة من الموظف العمومي الأجنبي أو الدولي، التي قد تضرّ بمصالح ليبيا أو أحد مواطنيها، وأن يضع عقابًا رادعًا لمرتكبيها.
2. ضرورة سنّ تشريع يتضمن تجريمًا صريحًا، وعقوبة رادعة لمرتكبي جرم رشوة الشخص الاعتباري؛ تمهيدًا لمكافحتها، ووفاءً بالتزامات ليبيا الدولية الواردة في الاتفاقية.
3. ضرورة أن تعتمد السلطات الليبية إطارًا قانونيًا يوضح الإجراءات العملية لكيفية تقديم طلب المساعدة المتبادلة، ويبين الآجال والخطوات الواجب اتباعها عند تقديم طلب المساعدة أو تنفيذه.
4. ضرورة أن يعتمد المشرع الليبي منظومة تشريعية وطنية متكاملة لمكافحة جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة الدولية، ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة تلك الجرائم.

على المستوى الدولي:

1. تعديل المادة (16) الفقرة (2) من الاتفاقية؛ لتلزم الدول الأطراف تصريحًا بتجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية "التماسهم للرشوة".
2. توسيع نطاق جريمة رشوة الموظف الأجنبي والدولي؛ لتشمل أي مزية غير مستحقة مرتبطة بأعمال وظيفتهما، وألا تحصر بتصرف الأعمال التجارية الدولية فقط.

References:

المراجع:

- Ahmed Hassan Muhammad Ali, "Jarimat al-Rishwah fi Haqq al-Muwazzaf al-Ajnabi wa Muwazzafi al-Hay'at al-Dawliyyah wa al-Tadabir al-Dawliyyah wa al-Wataniyyah li Mukafahatiha", *Majallat al-Qanun al-Dawli li al-Dirasat al-Bahthiyyah*, Arab Democratic Center for Strategic, Economic and Political Studies, in cooperation with the Laboratory of Legal Studies and the Responsibility of Professionals, Taheri Muhammad University, Bashar, Algeria; Berlin, Germany, Issue (4), July 2020.
- Anwar Al-Amrousi; Amjad Al-Amrousi, *Jara'im al-Amwal al- 'Ammah fi Dau' al-Fiqh wa al-Qada'*, (Cairo: Dar Al-Adala, no date).
- Arab Republic of Egypt, Republican Decree No. (307) of 2004, Official Gazette, Issue (6), February 8, 2007.
- Ashraf Mohamed El-Sayed Abdeen, "Jarimat al-Rishwah al-Dawliyyah: Tahlil Iqtisadi," *Majallat al-Buhut al-Qanuniyyah wa al-Iqtisadiyyah*, Faculty of Law, Mansoura University, Arab Republic of Egypt, Issue (50), October 2011.
- Attia bin Muhammad Salem, Bribery, (Al-Madinah: The Islamic University, 12th Edition, 1400 AH), Issues (47, 48).
- General Assembly of the United Nations, *The Fifty-Eighth Session, The Work of The Seventh Session on The Convention Against Corruption*, at the link: <https://undocs.org/ar>, accessed on 10/14/2020.
- Hakim Syab, "Ahkam Jarimat al-Rishwah al-Dawliyyah: Dirasah Tahliliyyah Muqarinah bayna al-Tashri' al-Jaza'iri wa Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahidah li Mukafahat al-Fasad," *Majallat al-Fiqh wa al-Qanun al-Dawliyyah*, Kingdom of Morocco, No. (28), 2015.
- Hassoun Obaid Hajeej; Fahim Fatnan Kali, "Ijra'at Istirdad 'A'idat al-Fasad fi Dau Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahidah li Mukafahat al-Fasad," *Majallat Ahl al-Bayt*, Ahl al-Bayt University, Republic of Iraq, Issue (1), 2019.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrim, *Lisan Al-Arab*, ed. Abdullah Ali Al-Kabeer, Muhammad Ahmed Hasab Allah, Hashem Muhammad Al-Shazly, (Cairo: Dar Al-Maarif, no date).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, *Majmu' al-Fatawa*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1987).
- International Court of Justice, "Advisory Opinion of April 1st, 1949", Netherlands.
- Jalal Karim Rashid Al-Jaf, "Aliyyat Muraqabat Tatbiq Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahidah li Mukafahat al-Fasad" *Majallat Zakwa Sulaymani*, Department of Human Studies, University of Sulaymaniyah, Republic of Iraq, Issue (38), 2015.
- Louisa Najjar, "Al-Tasaddi al-Mu'assasati wa al-Jaza'I li Zahirat al-Faad fi al-Tashri' al-Jaza'iri", (PhD thesis, Mentouri University, Constantine, Algeria, 2014).
- Mansour Basil, "Al-Tadabir al-Tashri'iyyah wa al-Idariyyah li Mukafahat al-Fasad fi al-Qita'ayn al-Ahli wa al-Khass wifqa Qawa'id Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahidah li Mukafahat al-Fasad al-Mu'arrakhah fi tarikh 10/31/2003," *Majallat Jami'at al-Najah li Al-Abhath wa al-'Ulum al-Insaniyyah*, State of Palestine, 26 (9), 2012.
- Marwa Hamdan Abdel Saray, *Aliyyat Mukafahat al-Rishwah al-Dawliyyah*, (Cairo: al-Markaz al-Qawmi li al-Isdarat al-Qanuniyyah, 1st Edition, 2022).

- Mohamed Ahmed Ghanem, *Al-Itar al-Qanuni li al-Rishwah 'abr al-Wataniyyah*, (Alexandria: Dar al-Jami'ah al-Jadidah, 2001).
- Mohammed Shalal Al-Ani; Abdullah Salem Hamouda Al-Kibti, "Jarimat al-Rishwah: Dirasah Muqaranah bi Ahkam al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahidah li Mukafahat al-Fasad," *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyyah*, College of Law, University of Baghdad, Republic of Iraq, Issue (30), 2015.
- Nabil Madd Allah Al-Obeidi; Mufid Nayef Turki, "Mawqif al-Qanun al-Jina'i al-Dawli min Jarimat al-Rishwah wa Mukafahatiha Dawliyyan," *Majallat al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Qada'iyyah*, Al-Wadi University, Republic of Iraq, Issue (2), 2016.
- Omar Al-Farouq Al-Husseini, *Sharh Qanun al-'Uqubat: al-Qism al-Khas fi Jara'im al-I'tida' 'ala al-Maslahah al-'Ammah*, (Copyright reserved to the author, 2009).
- Regional Project on Anti-Corruption and Integrity in the Arab Countries (ACIAC), "What is corruption and how much does it cost the world? What is anti-corruption and how are we helping related efforts in the Arab States region", Available on: <http://www.undp-aciac.org/governance/anticorruption.aspx>, (accessed: 12 September, 2020).
- Salah Jubair Al-Busaisi, "Tajrim al-Rishwah fi al-Qanun al-Dawli", *Majallat Risalat al-Huquq*, Tenth National Legal Conference, University of Karbala, Republic of Iraq, 2013.
- State of Libya, *Law No. (11) of 2014 regarding the establishment of the National Anti-Corruption Authority*, Official Gazette, Issue (6), Year (3), 12/14/2014.
- State of Libya, *Law No. (6) of 1982 regarding the reorganization of the Supreme Court*.
- State of Libya, *Libyan Penal Code of 1954*.
- State of Libya, *Supreme Court Judgment No. 57/01 issued on 12/23/2013*.
- "The National Anti-Corruption Commission is internationally accredited as a competent national authority," *Shabakat 'Ayn Libya al-I'lamiyyah*, at the link: <https://www.eanlibya.com>, accessed on 12/15/2020.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Legislative Guide to Implementing the United Nations Convention against Corruption*, 2009.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Regional Program for Arab States to Prevent and Combat Crime, Terrorism and Health Threats and Strengthen Criminal Justice Systems in Line with International Human Rights Standards (2016-2021)*.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *UNCAC Implementation Review Mechanism: Libya State Review Report, Review Cycle (2010-2015)*, 2018.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *United Nations Convention Against Corruption 2003*.
- United Nations Organization, *Report of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention Against Corruption*, Vienna, 2020.
- United Nations Organization, *Report of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption on its sixth session*, Saint Petersburg, Russian Federation, 2015.
- United Nations, *Vienna Convention on the Law of Treaties 1969*.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd>:

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 27

January 2023 / Rajab 1444

Issue No. 53

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Technical Editor

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Associate Editors

Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian

Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Prof. Dr. Asem Shehadah Ali

Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh

Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman

Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali

Assoc. Prof. Dr. Fatmir Shehu

Dr. Homam Altabaa